ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ69903.2011ـدد القضيـــة

تاريخـــه :03-05-2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21/12/2011 من الاستاذ ***** المحامي بتونس

عــن :

*****

القاطن ******

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ *****

الكائن بنهج ******

ضــد :

*****

قاطنة بـ *******.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد 19579 في 23/11/2011

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بتقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وتغريم المستانف ضده لها بـ300د لقاء كلف التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس من الاستاذ ***** في 19/1/2012وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى بقية الوثائق المقدمة في 20/1/2012 وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 31/3/2012 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه متزوج بالمدعى عليها (المعقب ضدها الان) بمقتضى صداق شرعي خلال سنة 1973 وانجبا ابناء ترشدوا

الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما الى حد تعذر استمرارها وطلب ايقاع الطلاق طبق احكام الفقرة 3 من الفصل 31 من م ا ش.وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 74540 بتاريخ 18/11/2010والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين

***** و ***** للمرة الاولى بعد البناء انشاءا من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد الزواج وبرسمي ولادتهما وحمل المصاريف القانونية على القائم بالدعوى .

وحيث استانفت المدعى عليها في الاصل .

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد الحكم المشار اليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي :

1)خرق مقتضيات مجلة القانون الدولي الخاص :

بمقولة ان العلاقة الرابطة بين الطرفين المتنازعين لا تحكمها العلاقات الدولية التي حددها الفصل الاول من المجلة المذكورة وعرفها الفصل الثاني منها واضاف وان العلاقة بين الطرفين يضبطها قانون الحالة المدنية التونسي الذي يمقتضاه ثم الزواج بين الطرفين وبتونس

وبالتالي فان علاقتهما الزوجية لا صلة لها باي نظام ثاني وان الوضع بينهما يخرج عن تطبيق اجراءات مجلة القانون الدولي الخاص لانهما تونسيين وتزوجا بتونس بما يجعل موضوع الاقامة لا تاثير له في النزاع ولا يمكن الاخذ به بما يجعل القرار المطعون فيه الصادر

بخلاف ذلك مخالفا للقانون وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضت احكام الفصل 3 من م ق د ج ان المحاكم التونسية تنظر في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم اذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية.

وحيث يؤخذ من الفصل المشار اليه ان اختصاص المحاكم التونسية يحدد باقامة المدعى عليه بصرف النظر عن جنسية الاطراف .

وحيث ان القول بان الفصل الاول من مجلة القانون الدولي الخاص قد حدد حصريا العلاقات الدولية الخاصة وان العلاقة بين الطرفين المتنازعين لا تحكمها العلاقات الدولية في غير طريقه ذلك ان العلاقات الدولية الخاصة وحسب نص الفصل 1 تشمل الاختصاص

القضائي للمحاكم التونسية واثار الاحكام والقرارات الاجنبية بالبلاد التونسية وحصانة التقاضي والتنفيذ والقانون المنطبق وهو حصر لم يشر الى الجنسية كمرشد لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم وكعنصر اسناد تستند عليه قواعد التنازع وهو ما يتاكد ايضا

بقراءة الفصل 4 من م ق د خ الذي نص على ان المحاكم التونسية تنظر في النزاع اذا عينها الاطراف او اذا قبل المطلوب التقاضي لديها الامر الذي يؤكد استبعاد المشرع للجنسية وتركيزه على معيار الاقامة والمقر .

وحيث طالما ثب ان المعقب ضدها غير مقيمة بالبلاد التونسية ورفضت قبول التقاضي امام المحاكم التونسية فان الدعوى تصبح خارج اختصاص القضاء التونسي ولا تثريب على الحكم المطعون فيه الذي قضى على النحو المذكور الذي كان سليم المبنى قانونا وتعين لذلك

رفض المطلب .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 3 ماي 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدين ***** و***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه